

7687 - حكم البيع الأجل - نور على الدرب

صالح اللحيدان

عندنا في ايام الحصاد والشعير يساوي سبع ليرات. فيأتي احد المواطنين فيشتري سعر الكيلو بعشر ليرات الى مدة عام ليقضي بعض

الاعمال الخاصة به هل هذا حرام او لا ليس بحرام - 00:00:00

هذا هو البيع الى اجل وما كل الناس واجدا ثمن ما يريد الشراء ويشتري بثمان مؤجل كما ان السلم باذل ثمن معجل طعام مؤجل وقد

وجد ذلك فلا حرج ان شاء الله والله اعلم - 00:00:21

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:49